

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن المراقبة على الاتفاق الجزئي المفتوح

للمجلس الأوروبي عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة

في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية انكجرى

والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي

بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مسادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الجزئي المفتوح للمجلس الأوروبي عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسني مبارك

الاتفاق الجزئي المفتوح للمجلس الأوروبي

عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة

في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى

قرار (٢) ٨٧

ستراسبورج ١٩٨٧

قرار رقم (٨٧)

بشأن تشكيل مجموعة عمل للتعاون في الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى (المعتمد من اللجنة الوزارية في الاجتماع رقم ٤٠٥ لمندوبي الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠)

إن مندوبي اللجنة الوزارية لدول فرنسا ، اليونان ، إيطاليا ، لوكمبروج ، مالطة ، البرتغال ، إسبانيا ، تركيا .

بالاطلاع على القرار رقم ٧٢ (٦) الخاص بالتحذير من الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى والتخطيط والإغاثة والذي تبنته اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي

يوم ١٨ فبراير ١٩٧٢

وبالنظر لإعلان الوزراء المسؤولين عن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى في جنوب أوروبا ^(١) المعتمدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١١ في الاجتماع الثاني غير الرسمي للوزراء المسؤولين .

وبالنظر إلى الاهتمام والأنشطة المختلفة للجنة مجموعة الدول الأوروبية بشأن مشاكل الدفاع المدني .

وبالنظر لبرامج التدريب التي يتم تنظيمها في مجال الوقاية والحماية من الكوارث الكبرى في مركز الجامعة الأوروبية للتراث الثقافي لـ Ravello وفي المركز الأوروبي للكوارث الطبيعية .

وبالنظر للتوصيات المعتمدة في الاجتماع الرابع غير الرسمي للوزراء المسؤولين الذي عقد في استانبول بتاريخ ٨ ، ١٩٨٦/١٢/٩ عن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى في جنوب أوروبا بالاقتراح بعقد اتفاق جزئي مفتوح .

وبالنظر للقرار رقم (٥١) ، ٦ للجنة الوزارية الخاصة بالاتفاقيات الجزئية .

^(١) قبرص ، فرنسا ، اليونان ، إيطاليا ، مالطة ، البرتغال ، جمهورية سان مارينو ، إسبانيا ، تركيا .

ونظرا لحاجة المجتمع غير الرسمي للوزراء المسؤولين عن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في جنوب أوروبا لتمكينه من تنفيذ أنشطته بكفاءة كلما أمكن ، قد قرروا تشكيل مجموعة عمل للتعاون في مجال الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى :

أولاً - يكون هدف المجموعة القيام بدراسة متعددة الأنشطة عن طرق التعاون للوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى .

ثانياً - يتم تطبيق طرق العمل المستخدمة حتى الآن بواسطة المجموعة بالنسبة لهذه الاتفاقية الجزئية :

١ - الاجتماعات : تعقد كل سنتين على المستوى الوزاري بصفة سرية كقاعدة عامة وقد تتطلب الظروف الطارئ عقد اجتماعات خاصة للمجموعة بالإضافة ل الاجتماعات التي تعقد كل سنتين .

٢ - تمثل كل دولة في المجتمعات بالوزير أو الوزراء المختصين بالموضوع أو بالوزير الذي تحدده حكومته لتنسيق عمل وزارات المختصة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى . ويكون المندوب الدائم المعين من قبل كل دولة مسؤولا عن الإعداد ل الاجتماعات الوزارية للمجموعة عن طريق الاتصال الشخصي بالوزراء الذين يحضرون هذه الاجتماعات . وقد يعاونه الخبراء في هذه المهمة .

٣ - يجتمع المندوبون الدائمون وخبراؤهم مررتين خلال الفترة بين اجتماعات الوزراء لتابعة استخدام الإرشادات المعتمدة ولتحضير اجتماعات الوزراء المقبلة طبقا للمهمة المرخص بها ، وتتضمن مسؤولياتهم في هذا الصدد ما يلى :

- إعداد جدول الأعمال وموضوعات الاجتماع الوزاري القادم .

- إعداد الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الوزارية .

- تبادل المعلومات عن أحدث التطورات في الدول المشتركة فيما يختص بموضوعات تمت معالجتها بمعرفة الوزراء في اجتماعات سابقة .

٤ - تقرر المجموعة نشر الوثائق التي أعدها المندوبون الدائمون وكذلك القرارات المعتمدة بواسطتها .

٥ - اللغات المستخدمة في هذه الاجتماعات هي الإنجليزية أو الفرنسية .

٦ - أوراق الاجتماعات تصدر باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

الأنشطة تشمل برامج للتعاون في :

- تنظيم الإغاثة : المبادئ ، المعلومات ، المحاكاة ، المعاونة إلخ .

- التدريب والبحوث .

و يتم تنفيذها بالتعاون مع شبكات المراكز المتخصصة .

ثالثاً - يمكن لأى دولة عضو في المجلس الأوروبي أن تنضم لهذه المجموعة في أى وقت من طريق إخطار السكرتير العام للمجلس بذلك .

رابعاً - يمكن للدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي والجماعات الأوروبية الانضمام للمجموعة بالموافقة الاجتماعية للدول الأعضاء في المجموعة .

خامساً - يقوم السكرتير العام للمجلس الأوروبي بتزويد المجموعة بمساعدة مركز الجامعة الأوروبية للتراث الثقافي في Ravello ومراكز أخرى متخصصة وخاصة بالنسبة للاجتماعات الوزارية الواردة تحت رقم (٣) أدناه بمساعدة المركز المسئول في الإجراءات التنظيمية بخدمات السكرتارية التالية :

١ - إعداد وتوزيع الأوراق لاجتماعات المجموعة على المستوى الوزاري والراسل الدائم .

٢ - عقد الاجتماعات .

٣ - الإجراءات التنظيمية للاجتماعات الوزارية للمجموعة .

٤ - الإجراءات التنظيمية لاجتماعات المجموعة على مستوى المندوب الدائم بعدل اجتماعين في كل فترة ما بين الاجتماعات الوزارية .

٥ - ترجمة أوراق المجموعة إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

٦ - إمداد بالأفراد الذين تطلبهم المجموعة للمعاونة .

٧ - إعداد وتوزيع التوصيات الخاصة باجتماعات المجموعة .

سادساً - تخصص مصروفات العمل للمجموعة في هذا الاتفاق الجزئي كما يلى :

- ١ - نفقات السفر والعيشة للأفراد الذين يحضرون الاجتماعات المجموعة (وزراء ، مندوبيون دائمون و خبراء) تتحملها الدول الأعضاء المعنية .
- ٢ - المصروفات الإضافية الناتجة عن تنظيم الاجتماعات في غير مقر المجلس الأوروبي تتحملها الدولة المضيفة .
- ٣ - المصروفات الخاصة بتنفيذ برامج التعاون ومصروفات السكرتارية العامة (أوراق - الموظفين - مهام - الترجمة وكل المصروفات العملية) تتحملها ميزانية الاتفاقيات الجزئية التي تولتها دول أعضاء المجموعة والتي تحكمها نفس القواعد المالية كالمعمول به في الميزانيات الأخرى للمجلس الأوروبي .

في أثناء انعقاد دورتها خلال الفترة من ١٦ - ٢٠ مارس ١٩٨٧ اعتمدت اللجنة الوزارية اتفاق حكومي دولي الغرض منه تدعيم التعاون الأوروبي من وجهة نظر متعددة الأنظمة في مجال الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى والذي ورد في القرار الحالي « قرار رقم (٨٧) ٢ » .

فى ٢٠ مارس ١٩٨٧ كانت الدول الأطراف في هذا الاتفاق كما يلى :

إيطاليا ، لوکسمبورج ، مالطة ، البرتغال ، إسبانيا ، جمهورية سان مارينو ، تركيا .

وقد انضمت منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لأوروبا) لهذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الجزئي المفتوح للمجلس الأوروبي عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى المعتمدة من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الجزئي المفتوح للمجلس الأوروبي عن الوقاية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى المعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى